

يقرّدان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 293-195 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلك الخاص بالتعليم العالي.

المادة 2 : يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحال.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحفة المكتوبة وفي موقع الأنترنات للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل إلصاق داخلي، حسب الحال.

المادة 3 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء، وفقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

(أ) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان (2) شمسitan،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية السارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها تثبت وضعية المترشح إزاء التزامات الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) سارية المفعول،
- يجب على المترشحين، بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
 - شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلك الخاص بالتعليم العالي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيينين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتمين للأسلك الخاص بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلك الخاص بالتعليم والتكون العاليين، المعدل والمتمم،

2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة تقني سام للمخبرات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة معاون تقني للمخبرات الجامعية :

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الأول :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الثاني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة محافظ بالكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية يسامهما طبيب مختص)، ثبتتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

- أربع (4) صور شمسية.

(ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تتخذ الإدارية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل وفي الوقت المناسب مع تبليغ المعينين فرديا.

يعين على الموظفين المعينين خلال عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ تأكيد مشاركتهم كتابيا في الامتحانات المهنية.

المادة 5: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات، ما يأتي :

- رتبة مهندس دولة للمخبرات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في موضوع تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة مهندس رئيسي للمخبرات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في موضوع تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة ملحق للمخبرات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة تقني للمخبرات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مقتضى جامعي :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

المادة 6 : تتضمن الامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :

- رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة رئيس المهندسين للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة تقني للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مساعد بالمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم تسيير المكتبات الجامعية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة عن تقني للمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

3 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الأول :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة منشط جامعي رئيسي :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل .2**
- رتبة محافظ بالكتبات الجامعية :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- رتبة رئيس محافظي الكتب الجامعية :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في مجال علوم الإعلام، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- رتبة مساعد بالكتبات الجامعية :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في تنظيم وتقنيات وتسهيل الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.
- رتبة عن تقني للمكتبات الجامعية :**
- 1 - اختبار في دراسة نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل .1.
- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في تقنيات التنشيط، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3**
- اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.**
- رتبة تقني سام للمخابر الجامعية :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.
- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية :**
- 1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في موضوع تقني في التخصص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 3 - اختبار تطبيقي في التخصص، المدة : ساعة واحدة، المعامل .1.
- رتبة عن تقني للمخابر الجامعية :**
- 1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في موضوع تقني في التخصص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 3 - اختبار تطبيقي في التخصص، المدة : ساعة واحدة، المعامل .1.
- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الأول :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.
- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الثاني :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

- رتبة نائب مقتضد جامعي مسير :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في القانون الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة حارس جامعي رئيسي :

- 1 - اختبار في دراسة نص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.
- 2 - اختبار تقني في الوقاية وأمن المؤسسات الجامعية، المدة : (2) ساعتان، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

المادة 7 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، يقصى صاحبها.

المادة 8 : يعتبر ناجحين نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية فقط، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 9 : تضبط لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 10 أدناه، قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية.

يجب أن تلخص القائمة على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 10 : تكون لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعين أو ممثلها المؤهل قانوناً،
- مثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- رتبة منشط جامعي رئيسي :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 3 - اختبار في تقنيات التنشيط، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

- رتبة رئيس النشطين الجامعيين :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مقتضد جامعي :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مقتضد جامعي رئيسي :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة نائب مقتضد جامعي :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 9 أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالجامعة الدستورية.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-154 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 المتضمن تعيين السيد الطيب بلعيز، رئيساً للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أول غشت سنة 2005 المتضمن تعيين السيد أحمد بوبيكر، مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية، المكلف بتسيير الموظفين والوسائل بالجامعة الدستورية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد بوبيكر، مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية، المكلف بتسيير الموظفين والوسائل بالجامعة الدستورية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 9 أبريل سنة 2012.

الطيب بلعيز

المادة 11 : يتعين على مسؤول المؤسسة الموقلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرف المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 12 : كلّ مرشح ناجح نهائياً لم يلتحق بمنصب تعينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح، ويعوض بالمرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية، حسب الترتيب.

المادة 13 : يجب على المرشحين المشاركون في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار، أن يستوفوا مسيرة جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلك والرتب الخاصة بالتعليم العالي كما حدتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلامك الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011.

وزير التعليم العالي عن الأمين العام للحكومة
وبحث العلمي وتفويضه
المدير العام للوظيفة العمومية
رشيد حراوبية بلقاسم بو شمال